وزارة الصحة العمومية

قرارمن وزير الصحة العمومية مؤرخ في 2 ديسمبر 1997 يتعلق بضبط قائمة المسائل المتعلقة بخدمات إدارية راجعة بالنظر إلى وزارة الصحة العمومية والمؤسسات العمومية التابعة لها والتي يجب فيها الرد على شكايات المواطنين مع التعليل في حالة الرفض.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي ؛

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها ؛

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وجميع النصوص التي نقحته وتممته، ،خاصة الأمر عدد 1406 لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر 1985 ؛

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصلين 7 و10 منه ؛

وعلى الأمر عدد 1389 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 المتعلق بضبط قائمة الرخص والشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الصحة العمومية والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها إلى المتعاملين معها؛

وعلى القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1994 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها المنقح بالقرار المؤرخ في 6 مارس 1996 ؛

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1995 المتعلق بضبط قائمة المسائل المتعلقة بخدمات إدارية راجعة بالنظر إلى وزارة الصحة العمومية والمنشآت التابعة لها والتي يجب فيها الرّد على شكايات المواطنين مع التعليل في حالة الرفض ؛

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الصحة العمومية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 1997 ؛

وعلى منشور الوزير الأول عدد 8 بتاريخ 9 فيفري 1996 المتعلق بضبط الإجراءات العملية المتعلقة بإعداد المخططات التأهيلية الوزارية وخاصة البند الثامن عشر منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تضبط كما يلي قائمة المسائل المتعلقة بخدمات إدارية راجعة بالنظر إلى وزارة الصحة العمومية والمؤسسات العمومية التابعة لها والتي يجب فيها الرد على شكايات المواطنين مع التعليل في حالة الرفض :

1) المهن الصحية الخاصة :

1 ـ الموافقة المبدئية على استغلال مؤسسة صحية خاصة.

2 ـ رخصة استغلال مؤسسة صحية خاصة أو توسيع اختصاصها أو إدخال تغييرات عليها أو نقلها أو إحالتها.

3 ـ الموافقة المبدئية على استغلال تجهيزات ومعدات طبية ثقيلة.

4 ـ رخصة استغلال تجهيزات ومعدات طبيّة ثقيلة.

5 ـ الموافقة المبدئية على استغلال مصلحة نقل صحي.

6 ـ رخصة استغلال مصلحة نقل صحي أو توسيع اختصاصها أو إدخال تغييرات عليها أو نقلها أو إحالتها.

7 ـ رخصة استغلال مصلحة استمرار طبي في القطاع الخاص.

8 ـ رخصة فتح عيادة خاصة لممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر واستغلالها أو تغيير مكانها أو إحالتها.

9 ـ رخصة استغلال عيادة طبية خاصة بالنسبة للأطباء وأطباء الأسنان الأجانب أو نقلها أو إدخال تغييرات عليها أو إحالتها.

10 ـ رخصة ممارسة مهنة شبه طبية أو إدخال تغييرات عليها أو نقلها أو إحالتها.

2) الصيدلة والدواء في القطاع الخاص :

1 ـ رخصة إحداث أول صيدلية من صنف «أ» بالمعتمديات التي لا توجد بها صيدليات من صنف «أ» أو صيدلية بيع بالتفصيل من صنف «ب» بالبلديات التي لا توجد بها صيدليات من هذا الصنف.

2 ـ رخصة استغلال صيدلية بيع بالتفصيل من الصنفين «أ» و«ب» أو نقلها أو إحالتها أو تغيير صنفها أو إدخال تغييرات عليها.

3 ـ رخصة موزع بالجملة.

4 ـ رخصة مندوب طبي أو مكتب إعلام طبي.

5 ـ رخصة استغلال مؤسسة لصنع الأدوية ذات الاستعمال البشري أو توسيع نشاطها أو تغيير مكان انتصابها أو إحالتها.

6 ـ رخصة استغلال مؤسسة لصنع الأدوية ذات الاستعمال البيطري أو توسيع نشاطها أو تغيير مكان انتصابها أو إحالتها.

7 ـ رخصة ترويج بالسوق للأدوية ذات الاستعمال البشري أو تجديدها أو إحالتها.

8 ـ رخصة ترويج بالسوق للأدوية ذات الاستعمال البيطري أو تجديدها أو إحالتها.

9 ـ شهادة إثبات الصبغة الطبية للتجهيزات عند التوريد.

10 ـ شهادة إثبات الصبغة البيولوجية للتجهيزات عند التوريد.

11 ـ رخصة استيراد دواء بصفة إستثنائية وعاجلة.

12 ـ رخصة ترويج بدائل لبن الأم والمواد الشبيهة بها.

13 ـ رخصة القيام بالتجارب الطبية والعلمية للأدوية المعدة للطب البشري.

14 ـ رخصة القيام بمهام صيدلاني مسؤول فني بمؤسسات صنع المواد الصيدلية المعدة للطب البشري والبيطري.

15 ـ رخصة القيام بمهام صيدلاني مسؤول عن الصنع بمؤسسات صنع الأدوية ذات الاستعمال البشري.

16 ـ رخصة القيام بمهام صيدلاني مكلف بمراقبة الجودة بمؤسسات صنع الأدوية ذات الاستعمال البشري.

17 ـ رخصة خبير في التجارب الطبيّة والعلمية للأدوية المعدة للطب البشري.

3) البيولوجيا الطبيّة في القطاع الخاص :

1 ـ رخصة استغلال مخبر خاص للتحاليل الطبيّة أو نقله أو إحالته.

2 ـ رخصة ممارسة مهنة بيولوجي كامل الوقت أو تحت نظام الوقت الجزئي بمؤسسة صحيّة خاصة.

4) حفظ صحة الوسط وحماية المحيط :

1 ـ رخصة صحية لاستعمال مواد التعليب والحفظ.

2 ـ رخصة صحية لتوريد المواد الكيمياوية الخطيرة.

3 ـ رخصة صحية لاستعمال المبيدات.

4 ـ رخصة صحية للمحل في مجال المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي.

5) الحماية من الأشعة :

1 ـ شهادة في احترام مقاييس الحماية من الأشعة.

2 ـ رخصة مسك مصادر الأشعة المؤينة أو المواد الاشعاعية أو معالجتها أو استعمالها أو تحويلها أو إدخارها أو تسليمها أو الاتجار فيها أو نقلها أو إزالتها.

3 ـ طلب الاشتراك في قيس الاشعاع الفردي.

4 ـ مطلب في مراقبة تجهيزات ومصادر الأشعة المرسلة لإشعاعات مؤينة.

5 ـ مطلب إجراء قيس مدى كثافة عناصر الإشعاع المرسلة لقاما في البيئة (التربة، مياه الأمطار، مياه البحر).

6 ـ مطلب إجراء بحث حول وجود تلوث في مواد صناعية غذائية في عيّنات أخرى.

7 ـ طلب قيس أشعة ألفا وباتا التامة لمختلف العينات.

8 ـ تكييف و(أو) خزن مصادر للأشعة مسحوبة من القسم.

9 ـ طلب دراسة حول الحماية ضد أشعة إكس (X) وقاما (GAMMA) في قاعة للتشخيص بالأشعة وقاعة للعلاج بالأشعة وقاعة للعلاج بطريقة كوبالت.

الفصل2 ـ تلغي أحكام قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 19 جوان 1995 المتعلق بضبط قائمة المسائل المتعلقة بخدمات إدارية راجعة بالنظر إلى وزارة الصحة العمومية والمنشآت التابعة لها والتي يجب فيها الرد على شكايات المواطنين مع التعليل في حالة الرفض.

الفصل 3. ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 1997.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي